

حكم الجمع من أجل المطر والوحل

الفتوى رقم (١٨٠٨١)

يجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في أوقاتها التي حددها الله لها، وبينها رسوله ﷺ بقوله وبفعله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «صل الصلاة لوقتها»^(٢)، فلا يجوز فعل الصلاة في غير وقتها، لا قبله ولا بعده إلا لمن يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح له الجمع؛ كالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، والمرض الذي يحصل فيه على المريض بترك الجمع مشقة، وفي حالة المطر والوحل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين، وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار، وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة، باتفاق العلماء، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر)^(٣). انتهى من (مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠-٣١).

وبناء على ذلك فالذين يسارعون إلى الجمع لمجرد وجود غيم أو مطر خفيف لا يحصل منه مشقة، أو لحصول مطر سابق لم ينتج عنه وحل في الطرق، فإنهم قد أخطأوا خطأً كبيراً، ولا تصح منهم الصلاة التي جمعوها إلى ما قبلها؛ لأنهم جمعوا من غير عذر، وصلوا الصلاة قبل

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) رواه أحمد ١٤٩/٥، ١٥٧، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار) رقم (٦٤٨)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) رقم (٤٣١)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)، رقم (١٧٦)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في ما إذا أخروا الصلاة عن وقتها)، رقم (١٢٥٦).

(٣) روى الترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم (١٨٨)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وضعفه.

دخول وقتها، وأيضاً لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، فمن جمع بين الجمعة والعصر فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لكونه صلاتها قبل وقتها لغير مسوغ شرعي.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٩٤)

س١: نحن في منطقة باردة ويكثر فيها الضباب والبرد، وخاصة في فصل الشتاء، والسؤال: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مثل هذه الحال أم أنه لا يجوز الجمع إلا في حال المطر؟ جزاكم الله خيراً.

ج١: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك مطر نازل يبل الثياب أو وحل يصعب على المصلين الوصول معه إلى المسجد؛ دفعاً للخرج عن المصلين، وأما الضباب فليس عذراً في إباحة الجمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢١٣)

س: حيث إننا في منطقة الباحة في هذا الوقت، يكثر الضباب الكثيف الذي قد يحجب الرؤية أحياناً، وهناك أمطار على فترات وبرد شديد، ولا نعرف هل يجوز لنا أن نجمع الصلاة في هذه الظروف؟ علماً أن البعض منا إذا اتجه إلى القرية التي تبعد عن مقر العمل بمسافة ١٠ كم أو أكثر لا يصل هناك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة. نرجو من سماحتكم إفادتنا في هذا الأمر والله يرفعكم ويحفظكم.

ج: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك مطر نازل يبل الثياب أو وحل يصعب على المصلين الوصول معه إلى المسجد دفعاً للحرص عن المصلين، وأما الضباب فليس عذراً في إباحة الجمع، ومن كانوا بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون الأذان فإنهم يصلون جماعة في مكائهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٢٨)

س: في ليلة مطيرة صلينا المغرب فقط، ولم نجمع وسمعت المسجد الآخر يصلي العشاء جمعاً

فذهبت إليه وصليت معهم العشاء فما حكم فعلي هذا؟

ج: عليك أن تعيد صلاة العشاء التي صليتها في مسجد غير المسجد الذي صليت المغرب فيه، وذلك لعدم تحقق الجمع؛ لما حصل بين الصلاتين من الفاصل الطويل؛ والجمع يشترط لصحته الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٠٣)

س: ما الحكم الشرعي في تأخير صلاة العصر إلى قبيل دخول وقت صلاة المغرب بسبب

ارتباطهم مع بعض المرضى وعدم سماح الكلية لهم بالانصراف حتى يفرغ من علاج المريض

ويسمح له الاستشاري؟

ج: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجراءاتها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا

تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر، فإن أمكن أدائها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ثم يصلي الآخرون بعدهم - فذلك حسن، وإن لم يمكن فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة وهي تقدر بقدرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٧٦٦)

س: أنا ممرضة بإحدى المستشفيات، والقسم الذي أعمل به هو قسم (العناية المركزة).

طبيعة العمل بهذا القسم: تأتي الحالات المتأزمة والخرجة إلى هذا القسم وهذه الحالات تعاني من توقف في عمل القلب، مما يتطلب عمل الإسعافات اللازمة من تنفس صناعي وذلك يستلزم مني مراقبة الحالة، وعدم التهاون في هذه المراقبة وعدم الخروج من حجرة العناية المركزة، وقد تستمر هذه المراقبة لمدة كبيرة تصل إلى الساعات، وبالتالي لا أتمكن من صلاة فروض تلك الفترة، ففي بعض الأحيان لا أتمكن من أداء ثلاثة فروض.

وهناك عجز في العاملات بذلك القسم، فلا يوجد من يحل محلي حتى أقوم بأداء الفرض في ميعاده، في بعض الأحيان يتطلب مني العمل مراقبة حالتين أو أكثر في آن واحد.

وأرجو أن أوضح لفضيلتكم أنني أعمل لاحتياجي للعمل، وبالنسبة للحالات التي تأتي إلى هذا القسم فإن معظمها وبعد عمل الإسعافات لهم تواتيهم منيتهم والقليل منهم يعمل قلبه للمرة الثانية ويغادر القسم وهو في صحة جيدة. والحالات التي تموت نقوم بواجبنا نحوها وموتها لا يكون ناتج من إهمالنا لها ولكن قدر الله.

بعد هذا العرض أرجو من فضيلتكم توضيح ما يمكن أن أفعله في هذه الفروض التي تتراكم علي والمتأخرة عن وقتها بعد توضيح سبب التأخير.

ج: إذا أمكنك أن تصلي كل صلاة في وقتها في مكان العمل فإنها تحب عليك الصلاة حسب استطاعتك، وإذا لم يمكن ذلك فإن عليك أن تجمع بين الصلاتين الظهر مع العصر

والمغرب مع العشاء جمع تقديم في وقت الظهر أو المغرب، قبل الدخول في العمل، أو جمع تأخير في وقت العصر أو العشاء بعد انتهاء العمل، وصلاة الفجر تؤدي وحدها في وقتها. وأما الجمع على غير الصفتين المذكورتين فلا يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س ١: نحن ندرس الطب البشري، وكما لا يخفى على أحد أن دراسة الطب فيها من الصعوبة ما فيها، فالوقت ضيق جداً مما يضطرنا أحياناً إلى جمع صلاتين في صلاة، كأن نصلي الظهر والعصر معاً وقت العصر أو حتى وقت المغرب؛ لعدم توفر الوقت أو المكان المناسب للصلاة.

ج ١: يجب عليكم أداء كل صلاة في وقتها، ولا يجوز لكم تأخيرها أو جمعها مع التي قبلها أو بعدها، وحكمكم والحال ما ذكر حكم المقيم لا المسافر، وما ذكرتم من أعذار لا تبيح لكم تأخير الصلاة عن وقتها، والمسلم يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ما دام عقله معه، إلا أنه رخص للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، حسب الأرفق بحاله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي: فرضاً واجباً محددًا بوقت، وقد بين النبي ﷺ أوقاتها وحذر من تأخيرها عنها، وكان ﷺ يحافظ على أدائها في أوقاتها ولو في أخرج الأوقات وأشد الأحوال، كحال الجهاد في سبيل الله؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(١)، وعليكم في هذه التوبة إلى الله تعالى عما حصل منكم من تفريط بتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، والحرص مستقبلاً على أدائها في أوقاتها التي بينها النبي ﷺ، فإن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وعليكم الحرص على التفقه في الدين وسؤال أهل العلم الموثوقين عما يشكل عليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ٢: قد يستمر العمل في بعض الحوادث وقتاً طويلاً، ما حكم قصر الصلاة وجمعها؟^(٢)

ج ٢: إذا لم تتمكنوا من أداء الصلاة في وقتها بسبب الانشغال في دفع خطر حادث - فإنكم تنوون جمعها مع الصلاة التي بعدها إن كانت مما يجمع، كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، وإن كانت مما لا يجمع مع غيره كالفجر فإنكم تصلون متى تمكنتم بعد الفراغ من الحادث مباشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) السائل من منسوبي الدفاع المدني.

أنا طالب معوق أذهب إلى المدرسة قبل الظهر، فكان الظهر يؤذن وأنا في المدرسة وأنا لا أستطيع الصلاة في المدرسة بسبب الجهاز الذي يمنعني عن الحركة، وكنت أخرج من المدرسة بعد صلاة العصر، وهو انتهاء اليوم الدراسي، فكنت أذهب إلى المنزل وأصلي الظهر ومن بعده العصر. فهل عملي هذا صحيح؟

ج: يجب أن تصلي الظهر في وقتها حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وإذا كنت لا تستطيع الصلاة في مكان العمل ولا تتمكن من الخروج إلا في وقت العصر فإنك تنوي الجمع وإذا خرجت تصلي الظهر والعصر جمع تأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٥: هل إذا كان الإنسان ذاهباً من مكان إلى مكان وسيركب أكثر من مواصلة فيؤدي

إلى أن أكثر من ثلاثة فروض ستضيع عليه ماذا يفعل؟

ج٥: يجب على المسلم المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها مادام عقله معه على أي حال استطاعها، فلا تسقط الصلاة بحال، ولا تؤخر عن وقتها إلا في حال السفر أو المرض الشديد أو المطر والوحل الذي يتأذى به الناس، فتجمع صلاتا الظهر والعصر في السفر والمرض جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق، فيصلّي العصر في وقت الظهر جمع تقديم إذا شاء، وإن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر جمع تأخير، ويجمع بين المغرب والعشاء في السفر أو المرض أو

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

المطر على ما ذكر، لكن في المطر يجمع جمع تقديم فتصلى العشاء في وقت المغرب.
والصحيح أن ما ذكر لا يعد تأخيراً، بل هو وقت لها شرعه الله تعالى في تلك الحال،
فصح أن يقال لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٩: هل يجوز الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر وخاصة أنه من الصعب والمشقة وجود مكان للصلاة خارج المنزل، وخاصة عند الذهاب للتسوق، حيث من الصعب إيجاد مصلى في تلك الأماكن؟

ج٩: يجب أداء كل صلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، ولحديث جبريل الصحيح في مواقيت الصلاة، لما أم النبي ﷺ في أول وقت كل صلاة وآخره، وقال: «ما بين هذين الوقتين وقت».

ولا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إلا لمسوغ شرعي؛ كسفر ومرض ونحوهما، وأما التسوق وعدم وجود مكان مخصص للصلاة فهذا ليس بعذر شرعي لتأخير الصلاة عن وقتها أو جمعها مع الأخرى، والواجب على المسلم الحرص على الصلاة والعناية بها وأدائها في أوقاتها أينما كان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

س: نظراً لأن عملي نوبات وفي نوبة الليل مثلاً أجد مشقة بالغة للاستيقاظ لصلاة الظهر، حيث إني أعمل في مطار الرياض عملاً شاقاً طوال الليل، ميكانيكي طائرات، وينتهي العمل السابعة صباحاً وأنام الساعة الثامنة والنصف ومتري نصف ساعة عن العمل، وأضع المنبه على صلاة الظهر، ولكني أعاني من مجاهدة بالغة في الاستيقاظ، حيث أجاهد الاستيقاظ ساعة ونصف يومياً، هكذا طوال فترة الليل، نوبة الليل التي تمتد شهر ونصف، وأعاني من النوم الثقيل، وحاولنا مع مسؤولينا لغيروا أوقات الدوام حتى تناسب أوقات الصلاة ، فقالوا لا يستطيعون؛ لأن الوقت الحالي هو أنسب الأوقات لرحلات الطائرات المجدولة.

وكذلك نفس المشكلة أعاني منها في نوبة العصر، حيث لا أنام إلا ساعتين أو ثلاث قبل صلاة الفجر، وكثير من الأحيان لا أستيقظ إلا بعد الإشراق، فهل يجوز الجمع بين الظهر والعصر أثناء نوبة الليل؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الصلاة مع جماعة المسلمين وعليك تقوى الله سبحانه ومجاهدة نفسك في ذلك، والحرص على أدائها جماعة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، أي: محددًا مفروضاً في وقتها كما أمر الله ورسوله ﷺ، وعذر العمل في الليل أو النهار ليس عذراً شرعياً يبيح لك جمع صلاة الظهر مع العصر، أو تأخيرها عن وقتها، وبإمكانك أن تؤخر نومك حتى تصلي الوقت إن كان زمن الصلاة قريباً أو تنام قبل الصلاة إن كان في الوقت متسع وتبذل الأسباب التي تعينك على الاستيقاظ وقت الصلاة كوضع منبه أو إبلاغ بعض أهلك أو جيرانك لإيقاظك وقت الصلاة، وهذا ممكن غير ممتنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س٢: ما رأي الدين في من يصلي الأوقات الخمسة في وقت واحد لكثرة أعماله ، وهل

تقبل هذه الصلاة؟

ج٢: من شروط قبول العمل: أن يكون خالصاً لله صواباً على نهج رسول الله ﷺ، ومما جاء عن رسول الله ﷺ صفة الصلوات الخمس ووقتها، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» رواه مسلم، فجعل لكل صلاة وقتاً معلوماً تؤدي فيه، لا يجوز تأخيرها عنه إلا في حق من يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ كالمسافر والمريض، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، فهي مفروضة في أوقاتها المعلومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

س: أود أن أعرض على فضيلتكم أنني أحد المواطنين السعوديين الذين يعملون في سفارة مولاي خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الفلبين منذ سنتين، كما أود أن أوجز طبيعة العمل هناك، حيث إنه كثيف جداً جداً، ويتطلب وجودي في المكتب لفترة طويلة، أقوم خلالها بالتحضير والكتابة لأمر عاجلة جداً، وتخص العمل والرد على الهاتف واستقبال الزوار الأجانب، إضافة إلى المناسبات الكثيرة التي يفرض علي العمل حضورها في أوقات مختلفة؛ مما أدى ذلك أحياناً إلى عدم استطاعتي أداء بعض الصلوات في أوقاتها، وخاصة صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أحياناً، ونظراً لسماحة الدين الإسلامي ويسره أرجو من فضيلتكم التكرم بتوجيهي بأيسر طريقة أتمكن من خلالها أداء الصلوات في هذا الوضع المخرج، والتكرم بتوجيهي حيال إمكانية الجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حيث إن معظم أوقاتها أكون فيها مشغولاً جداً. علماً بأن إقامتي في الفلبين مرتبطة بعملتي. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا للعدر الشرعي من سفر أو مرض، وأما العمل فلا يبيح الجمع؛ لأن بإمكانك أن تصلي كل صلاة في وقتها في مكان العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، أي: مفروضاً في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥٤)

س١: إنني أعمل لدى شركة بترول في إيطاليا روما، ساعات العمل من (١٢:٣٠) إلى

(٣:٣٠) يومياً، وكذلك مساءً.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

السؤال: ماذا أعمل بالصلوات - الظهر والعصر - في موسم الشتاء، هل تجمع أم لا؟

ج ١: عليك أن تصلي كل صلاة في وقتها في موضع العمل إذا لم يكن حولك مسجد تصلي فيه مع أهله، ولا جماعة تصلي معهم، ولا يجوز لك الجمع بين الصلاتين؛ لعدم المسوغ لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٢٧)

س: تعتمد المدارس النظامية الأهلية المسيحية في أثيوبيا إلى منع أبناء المسلمين من ممارسة شعيرة الصلاة داخل المدرسة، مما دفع بعض الطلبة المسلمين على مغادرة المدرسة والبعض الآخر إلى تأخير الصلاة عن وقتها، مع العلم أنه توجد مدارس نظامية حكومية تتيح للطلبة المسلمين ممارسة الصلاة والإشكال هو كالاتي: إن المدارس النظامية الحكومية غير منظمة ولا منضبطة، بالإضافة إلى عدم كفاءة المدرسين ومواظبتهم في الدوام الرسمي، مما يؤثر سلباً وبصورة بالغة على مستوى التلاميذ، في حين نجد المدارس الأهلية المسيحية مختلفة تماماً عن المدارس الحكومية من حيث النظام وانضباط المدرسين وكفاءتهم العلمية.

هل يجوز للتلاميذ المسلمين الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء جمع تأخير، وبالتالي يواصلون دراستهم في المدارس النظامية الأهلية المسيحية، أم يجب عليهم مغادرة هذه المدارس والانتقال إلى المدارس الحكومية بما فيها من علات.

ج: الواجب على المسلم المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها، والابتعاد عن المدارس التي لا تمكنه من ذلك؛ محافظة على دينه؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام، وكل عمل يشغل عن أدائها لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٨٦٠٠)

س: نحن أساتذة كثيراً ما يؤذن لصلاة الظهر والعصر ونحن منشغلون مع التلاميذ، فلا نستطيع قطع الدرس، علماً بأن الدرس مقيد بأوقات محدودة، لا يمكن تجاوزها، فما حكم تأخير الصلاتين إلى قبيل صلاة المغرب؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها وجمعها إلى ما بعدها إلا لعذر شرعي؛ كمرض أو سفر، وأما تأخيرها من أجل التدريس فليس بعذر، إذ الواجب على المسلمين تحديد أوقات الدروس بما لا يتعارض مع أوقات الصلوات المفروضة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زید صالح الفوزان عبد اللہ بن غديان عبدالعزیز آل الشیخ عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س ٢: باعتباري طالبة فأنا أجمع صلواتي الخمس في صلاة واحدة، وذلك لعدم تمكني من أدائها في وقتها، فهل هذا جائز؟

ج ٢: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو المرض أو وقت نزول المطر الشديد ونحو ذلك، وأما جمع جميع الصلوات في وقت واحد فلا يجوز مطلقاً؛ لأن الله جل وعلا وقت لكل صلاة وقتاً محدداً، وبينه النبي ﷺ بفعله، فالواجب عليك أداء كل صلاة في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زید صالح الفوزان عبد اللہ بن غديان عبدالعزیز آل الشیخ عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٨)

س ٢: تبعد بلدتي عن مكان دراستي بحوالي ١٢ كيلو متر، وأحياناً يضيق وقتي بين

المحاضرات، فإذا انتظمت في هذه المحاضرات ضاعت مني صلاة الظهر والعصر، فهل لي جمع الصلاة وقصرها؟

ج ٢: يجب أداء كل صلاة في وقتها تامة من غير جمع ولا قصر؛ لأنك لست مسافراً في هذه المسافة التي ذكرتها، ومواصلة المحاضرات ليست عذراً في جمع الصلاتين؛ لأنه بإمكانك أن تصلي قريباً من مكان المحاضرات في بضع دقائق ثم ترجع إليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز	

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س ٤: هل يجوز للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد؟

ج ٤: ليس للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد إذا كانت تصلي في بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز